

قرار رقم 287 لسنة 2016

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة

2016 بإصدار قانون الشركات

وزير التجارة والصناعة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات.
- وعلى القرار الوزاري رقم 425 لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلها.
- وبناء على مناقصات المصلحة العامة.

قررت

مادة (١)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة 2016 والموافقة نصوصها بهذا القرار.

مادة (٢)

يلغى القرار الوزاري رقم 425 لسنة 2013 والقرارات المعدلة له الخاصة باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة 2013، وأية قرارات أخرى تختلف أو تتعارض مع أحكام اللائحة المنصوص عليها بال المادة السابقة.

مادة (٣)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

وزير التجارة والصناعة

د. يوسف محمد العلي

صدر في : ٧ شوال ١٤٣٧ هـ

الموافق : ١٢ يونيو ٢٠١٦ م

اللائحة التنفيذية

الباب الأول

الفصل الأول

أحكام عامة

التعريفات

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (245) لسنة 2016 في شأن تشكيل

لجنة التأديب الاستنافية الخاصة بمرافق الحسابات

وزير التجارة والصناعة:

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة 1981م في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات.

- وعلى القرار الوزاري رقم (٣) لعام 1986م في شأن تشكيل وتجديد شخصيات لجنة التأديب الاستنافية الخاصة بمرافق الحسابات.

- وعلى القرار الوزاري رقم (٤٩٣) لعام 2014م في شأن تشكيل لجنة التأديب الاستنافية الخاصة بمرافق الحسابات.

- وعلى الكتاب الوارد إلينا من وزارة العدل رقم (٤٦٣٣) المؤرخ في 22/7/2014 بشأن الموافقة على ندب السيد /صلاح خالد فهد العريبي المستشار بمحكمة الاستئاف رئيسة اللجنة لمدة سنتين.
- وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة.

قررت

مادة (١)

تشكل لجنة التأديب الاستنافية الخاصة بمرافق الحسابات المحالقين لأحكام القانون رقم (٥) لسنة 1981م في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات، والمنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم (٣) لسنة 1986م، وذلك على النحو التالي:

- | | |
|-----------------------------------|--------|
| ١- السيد / صلاح خالد فهد العريبي | رئيساً |
| ٢- السيد / مشعل منصور خلف الهاجري | عضواً |
| ٣- السيد / خالد إبراهيم الفارس | عضواً |

مادة (٢)

يعول السيد / مهدي عمار كاظم أمانة سر اللجنة المنصوص عليها بالمادة السابقة، ولا يكون له صوت معدود في المداولات.

مادة (٣)

تبادر اللجنة عملها على النحو التالي:

١. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.

٢. يكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور كامل أعضائها.

٣. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات.

٤. يصرف لأعضاء اللجنة مكافأة مالية وفقاً للقرار رقم (٧) لسنة 2008م الصادر من مجلس الخدمة المدنية بواقع الغلة الأولى.

مادة (٤)

على وكيل وزارة التجارة والصناعة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره حتى تاريخ 20/11/2016، ويلغي كل ما يخالف أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

د. يوسف محمد العلي

صدر في : ١٧ شعبان ١٤٣٧ هـ

الموافق : 24 مايو 2016 م

<p>1- شركة العطاء</p> <p>2- شركة التوصية البسيطة</p> <p>3- شركة التوصية بالأسماء</p> <p>4- شركة المحاسبة</p> <p>5- الشركة ذات المسئولية المحدودة</p> <p>6- شركة الشخص الواحد</p> <p>وتسرى على هذه الشركات أحكام هذه الائحة بما لا يعارض مع عليهاها.</p> <p>مادة (3)</p> <p>يحظر على الشركة غير الهدافة للربح القيام بما يلي:</p> <p>أ) مباشرة أو دعم الأنشطة السياسية.</p> <p>ب) مباشرة أي نشاط خاضع ل怍ية جهات رقابية دون الحصول على موافقها.</p> <p>ج) التحول إلى شركة هادفة للربح.</p> <p>مادة (4)</p> <p>يشترط إدراج عنوان الشركة وأسمها، إن وجد، مضافاً إليها عبارة (غير هادفة للربح) على جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها والعقود التي تبرمها مع الغير.</p> <p>مادة (5)</p> <p>تعبر أي عوائد صافية أو أرباح تحققها الشركة وفراً لها ، ولا يجوز استخدامها إلا لتحقيق أغراضها والأهداف التي اشتلت من أجلها وتوسعة نشاطها.</p> <p>لا يجوز للشركة بأي حال من الأحوال توزيع أي من عوائدها أو أرباحها بشكل مباشر أو غير مباشر على أي من الشركاء أو المساهمين.</p> <p>مادة (6)</p> <p>على الشركة أن تقدم للمؤسسة خلال ثلاثة أشهر الأولى من بداية السنة المالية تقريراً سنوياً يضم أعمالها وأنشطتها التي قامت بها ومصادر تمويلها، مرافقاً به ميزانيتها مصداقاً عليها من المفوضين بالتوقيع عن الشركة ومدقق حساباتها وكذلك أي معلومات أخرى قد تطلبها المؤسسة.</p> <p>النافذة الواحدة</p> <p>مادة (7)</p> <p>تشتمل الوزارة إدارة خاصة بالنافذة الواحدة تضع الوزير وتدب لها عدد كافٍ من موظفي الوزارة ومن غيرها على التحول التالي :</p> <p>أـ موظفو قطاع الوزارة من :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1ـ قطاع الشؤون القانوية 2ـ إدارة السجل التجاري 3ـ إدارة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب 4ـ إدارة شركات الأشخاص 5ـ إدارة شركات المساعدة 6ـ إدارة الشئون الإدارية 	<p>مادة (1)</p> <p>في تطبيق أحكام هذه الائحة، يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى الموضح فرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:</p> <p>1. القانون: قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة 2016.</p> <p>2. الوزير : وزير التجارة والصناعة.</p> <p>3. الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.</p> <p>4. الهيئة : هيئة أسواق المال.</p> <p>5. الجهات الرقابية : الوزارة والهيئة وسلك الكويت المركزي بالنسبة للشركات المحاسبة لأي منها، أو الجهات الأخرى التي يقررها القانون.</p> <p>6. وكالة مقاصة : شركة مخصوص لها من الهيئة بالعمل كوكالة مقاصة.</p> <p>7. مكتب التدقيق : هو مكتب التدقيق المرخص له من الهيئة بمراولة نشاط مقيم الأصول فيما يتعلق بالمواد المنظمة لثقوب الأصول.</p> <p>8. المراجعة الفنية الدائمة : اللجنة المختصة بوضع القواعد المحاسبية المقررة قانوناً بشأن مراولة مهنة مراقب الحسابات.</p> <p>9. النافذة الواحدة : الإدارة التي يتم إنشاؤها وتشكيلها لدى الوزارة بفرض إصدار المراسيم اللازمة ل daraولة الشركات لنشاطها وتقسام مبنية على الجهات الحكومية ذات الصلة .</p> <p>10. المؤسس : كل من يشارك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة ويوقع عقدها بنفسه أو من خلال من ينوب عنه ويساهم في رأس مالها بحصة تقديرية أو عبقة أو عمل .</p> <p>11. عقد الشركة : عقد تأسيس الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي إن وجد.</p> <p>12. القيد : القيد في السجل التجاري.</p> <p>13. التشر : التشر في الجريدة الرسمية.</p> <p>14. الشهر : القيد مع التشر في الجريدة الرسمية .</p> <p>15. الإعلان : الإعلان في صحفيين يوميين محليين تصدران باللغة العربية والسوق الإلكتروني إن وجد .</p> <p>16. معهد الكتاب : شركة مرخص لها من الهيئة للقيام بعمليات إدارة اكتتابات الأسماء وتسويتها نيابة عن الشركة المصدرة لها وإعداد النشرات والقيام بجميع الدراسات والإجراءات الملزمة لإصدار الأسماء وتسجيلها وتحطيمها .</p> <p>17. أسهم الخزينة : هي الأسماء التي تقوم الشركة بشرائها وإعادة بيعها واستخدامها على أسهمها المصدرة والتي يتم تداولها ببورصة الأوراق المالية في حدود النسبة المقررة.</p> <p>الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح</p> <p>مادة (2)</p> <p>تومس الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح بموجب عقد أو نظام يحدد حقوق الشركاء والتزاماتهم وغير ذلك من الشروط ، وتحذ الشركة أحد الأشكال التالية:</p>
--	---

رأس مال الشركة

مادة (13)

مع علم الإخلال بالحدود الدنيا لرقوس أموال الشركات المقررة بالقوانين الخاصة أو اللوائح الصادرة عن الجهات الرقابية أو التي تصدر تراخيص مزاولة للأنشطة بخلاف أو مع وزارة التجارة والصناعة، يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركات بحسب نوع الشركة على النحو المبين بالجدول أدناه:

المبلغ	البيان
1000 د.ك	١- شركة التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالأسماء والشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة والمؤسسات الفردية.
10000 د.ك	٢- شركة المساعدة السفلية.
25000 د.ك	٣- شركة المساهمة العامة.
يعده د.الها	٤- الشركة القابضة/ الشركة المهمة/ الشركات ذات حسب الشكل الذي تستخدم أيها وفقاً للقانون

رأس تقويم الحصص العينية "مادية أو معنوية"

مادة (14)

فيما عدا الشركات الخاصة لرقابة الهيئة لخضع الشركات في تقويم الحصص العينية السادسة والمعنوية للأحكام الواردة في المواد التالية.

مادة (15)

يجب تقويم الحصص العينية بمعرفة أحد مكاتب التدقير، وذلك بناء على طلب مؤسسي الشركة أو القائمين على إدارتها.

ولا يجوز إسناد تقويم الحصص لمراقب حسابات الشركة أو لمراقب حسابات آخر يكون شريكًا بالشركة.

مادة (16)

يلتزم القائمون على إدارة الشركة أو مقدم الحصة - بحسب الأحوال - بتقديم كافة المعلومات لذكى التدقير القائم على تقويم القوائم، ويكون القائمون على إدارة الشركة أو مقدم الحصة مسؤولين عن إخفاء أي معلومات أو تقديم معلومات غير صحيحة في هذه الشأن.

مادة (17)

يلتزم القائمون على إدارة الشركة بإخطار الوزارة بنسخة من تقرير التقويم المعتمد من مكتب التدقير؛ وتسوفى إجراءات نقل ملكية الحصة العينية بقيمتها إلى الشركة بعد إقرارها وفقاً للقانون.

ز) الاعراض على اسم الشركة

مادة (18)

يشترط حال الاعتراض على اسم شركة ما أن يعوافر في طلب الشركة المعتبرة ما يلي:

7. إدارة التطوير والتدريب

8. إدارة نظم المعلومات

ب - موظفو الجهات الأخرى من :

1. إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل .

2. بلدية الكويت .

3. وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

4. الهيئة العامة للمعلومات الجديرة .

5. وزارة الداخلية .

6. غرفة تجارة وصناعة الكويت .

7. الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار المبادر .

8. الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة .
ويجوز قرار من الوزير أو من يفوضه إيقافه أو إلغاء إدارات أو جهات للعمل بهذه الإدارة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة .

مادة (8)

تحبس النافذة الواحدة المشار إليها في المادة السابقة يانجاز جميع الإجراءات الخاصة بإصدار التراخيص المأزمة لمزالة الشركات لنشاطها وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة (9)

يجب على الجهات التي لها ممثلون في النافذة الواحدة مراعاة اختبارهم من ذوي الخبرة والكتابة وأن تمنحهم صلاحية الخادم الفرزات وإصدار الموافقات المطلوبة من جواهيم وثائقهم وأن تزودهم باليارات والمعلومات والنتائج وكل ما يلزم لإنجاز العمل ضمن اختصاص تلك الجهة .

مادة (10)

يكون لدى الوزارة قسم لمراقبة حودة الأداء بيع الوزير ويختص بالشراف على النافذة الواحدة، وتفتيش الشكاوى التي يقدم بها أصحاب الشأن بخصوص معاملاتهم لدى النافذة الواحدة ، واتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة في هذا الشأن .

مادة (11)

يعين مفتشة الجهات الرقابية ذات الاختصاص - مسبقاً حسب الأحوال - على تأسيس الشركات وعلى عقد الشركة الخاضعة لرقابة أي منها وكذلك على آية تعديلات تطرأ على عقد الشركة .

عقد الشركة

مادة (12)

لا يجوز للمؤسسين أو الشركاء - بحسب الأحوال - إغفال إدراج البيانات الإلزامية التي يطلبها المذوج المعهد من قبل الوزارة .
ويكون لهم - خارج نطاق الشروط الإلزامية المشار إليها - أن يأخذوا بأحكام المذوج كلها أو بعضها أو أن يضيفوا إليها آية شروط أخرى بما لا يتعارض مع الأحكام الآمرة في القانون وهذه اللائحة .

الفصل الثاني**توفيق أوضاع الشركات**

مادة (21)

تلزم الشركات القائمة بتفويق أوضاعها خلال سعة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة على نحو الين بالمواء التالية.

مادة (22)

يكون تفويق أوضاع شركات الصناع والوصية البسيطة بعدليل عند الشركة بحيث يشتمل على ما يلي:

1. محل إقامة الشركاء .

2. طريقة تعيين وعزل مدير الشركة وحدود سلطته وصلاحياته في تفويض الغير خاصة فيما يتعلق بالتصورات المنصوص عليها في المادة (46) من القانون .

3. بداية السنة المالية للشركة و نهايتها .

4. الأحكام الخاصة بصفية الشركة وقيمة أموالها .

مادة (23)

يكون تفويق أوضاع شركات الوصية بالأصول بعدليل لشتمل على البيانات المالية بـنـادـةـ السـابـقـةـ معـ مرـاعـاـتـ آـنـهـ فيـ حـالـةـ ماـ إـذـاـ كانـ عـدـدـ الشـرـكـاءـ أـقـلـ مـنـ خـمـسـةـ فـيـ حـبـ زـيـادـةـ عـدـدـ الشـرـكـاءـ بـحـثـ لـأـقـلـ عـنـ خـمـسـةـ شـرـكـاءـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ يـهـنـمـ ثـلـاثـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ الـمـسـاـهـمـينـ .

وعلى الشركة أن تدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد لتعيين مراقب حسابات الشركة ، وتحديد أدبياته، والخاد فرار من الجمعية العامة غير العادية بعدليل عقد الشركة بما يوجب اقتطاع نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة سنوياً من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجاري للشركة لا يستخدم إلا في تحفيظ خسائر الشركة ، أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد عن خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بوزيع هذه النسبة ، بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح .

مادة (24)

يكون تفويق أوضاع الشركات ذات المسئولية المحدودة بعدليل عقدتها بحيث لا تقل قيمة كل حصة من حصن رأس المال عن مائة دينار على أن يشتمل العقد على أسماء من يهد إليهم إدارة الشركة أو بيان طريقة تعيشهـمـ، وـعـلـىـ نـصـ يـوجـبـ تـعـيـشـ مـرـاقـبـ أوـ أـكـثـرـ لـحـسـابـاتـ الشـرـكـةـ .

مادة (25)

يكون تفويق أوضاع شركة المساهمة العامة على نحو التالي :

1. تعديل عقد الشركة بزيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة بحيث

1. أن يكون اسم الشركة المعترضة مقيداً في السجل قبل قيده للشركة المعترض عليها.

2. أن تعارض الشركة ذات الشاط الذي تمارسه الشركة المعترض عليها.

3. أن يقدم الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ النظر عن الاسم محل الاعتراض .

4. أن يكون الطلب موقعاً من مدير الشركة أو رئيس مجلس الإدارة أو نالبه بحسب الأحوال .

ويرفق بالطلب المشار إليه في الفقرة السابقة المستندات الآتية :

1. نسخة عقد الشركة المعترضة وتعديلاته .

2. صورة الترخيص التجاري للشركة .

3. شهادة الجبل التجاري للشركة .

4. اعتماد توقيع مدير أو رئيس مجلس الإدارة أو نالبه بحسب الأحوال .

وبنـمـ إـخـطـارـ الشـرـكـةـ الـمـعـتـرـضـ عـلـىـ هـيـةـ أـسـوـاقـ الـمـالـ .

جـهـهـاـ لـلـمـرـدـ عـلـىـ مـاـ جـاهـ بـهـ خـالـلـ أـسـبـوعـينـ مـنـ تـارـيخـ تـسـلـمـهاـ لـلـإـخـطـارـ .

وـتـقـومـ الـوـزـارـةـ بـالـبـلـغـ فـيـ هـذـهـ الـلـائـحـةـ بـالـطـلـبـ خـالـلـ سـتـينـ سـيـنـ يـوـمـ مـنـ تـارـيخـ تـقـديـمـهـ وـتـقـرـرـ إـماـ قـيـوـنـ الـطـلـبـ وـإـلـزـامـ الشـرـكـةـ الـمـعـتـرـضـ عـلـىـ هـيـةـ أـسـوـاقـ الـمـالـ .

بـعـدـ الـأـعـواـلـ بـقـوـارـهاـ .

ج) الشركة ذات الغرض الخاص

مادة (19)

يطـلـعـ عـلـىـ شـرـكـاتـ الـفـرـضـ الـخـاصـ إـذـ تـمـلـقـ أـغـرـاضـهـ بـالـأـوـرـاقـ الـمـالـيـةـ، الـضـوـابـطـ وـالـأـحـكـامـ الـمـعـمـولـ بـهـاـ فـيـ هـيـةـ أـسـوـاقـ الـمـالـ .

وـفـيـ عـدـاـ هـذـهـ الـأـغـرـاضـ تـخـصـصـ لـأـحـكـامـ هـذـهـ الـلـائـحـةـ وـالـقـرـاراتـ الـوـزـارـيـةـ الـمـعـلـقـةـ بـهـاـ .

وـتـتـحـذـ الشـرـكـةـ أـحـدـ الـأـشـكـالـ الـآـتـيـةـ:

- شـرـكـةـ الشـخـصـ الـوـاحـدـ .

- الشـرـكـةـ ذـاتـ الـمـسـنـوـيـةـ الـمـحـدـودـةـ .

- شـرـكـةـ الـمـاـهـمـ الـمـقـفلـةـ .

وـتـؤـسـ الشـرـكـةـ وـقـدـاـ لـلـإـجـرـاءـاتـ الـمـتـعـهـ فـيـ تـأـمـيـسـ الشـكـلـ الـذـيـ

تـسـتـخـدـهـ فـيـ عـدـاـ رـأـسـ الـمـالـ وـالـأـحـيـاطـاتـ وـالـجـمـعـاتـ الـعـوـمـيـةـ

وـذـلـكـ وـقـدـاـ لـلـضـوـابـطـ الـتـيـ يـصـدرـ بـهـ قـرـارـ مـنـ الـوـزـيرـ .

ط) حق ورسوم الاطلاع

مادة (20)

لـكـيلـ ذـيـ شـانـ أـنـ يـطـلـعـ لـدىـ الـوـزـارـةـ عـلـىـ عـقـدـ الشـرـكـةـ وـمـحـاضـرـ

اجـتـمـاعـاتـ الشـرـكـاءـ وـجـمـيـعـهـاـ الـعـامـةـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـوـاـقـعـ

الـسـخـفـوـطـ لـدـيـهـاـ فـيـ شـانـ الشـرـكـةـ وـذـلـكـ بـمـوـجـبـ طـلـبـ يـقـدـمـ إـلـيـ

الـإـدـارـةـ الـمـخـصـصـ مـيـاـنـهـ عـلـىـ وـجـهـ التـحـدـيدـ الـمـسـتـدـ الـمـطـلـوبـ

الـإـطـلاـعـ عـلـىـ وـالـحـصـولـ عـلـىـ نـسـخـةـ مـنـ مـطـبـقـةـ لـأـكـلـ لـقـاءـ رـسـمـ

يـحدـدـ بـقـرـارـ مـنـ الـوـزـيرـ .

مادة (30)

يعم المتأذل عن الحصص فيما بين الشركاء ب تقديم طلب للوزارة من المتأذل أو المتأذل إليه لتعديل عقد الشركة بما يفيد المتأذل على أن يضم الطلب اسم طرف المتأذل وعدد الحصص المتأذل عنها، وأن يرفق به كتاب من الشركة يفيد علمها بالتأذل أو إخبار رسمي معلن للشركة على يد مندوب الإعلان التابع لإدارة المتبدل بوزارة العمل يشمل على البيانات المأكورة.

و يتم تعديل عقد الشركة بما يفيد المتأذل بمحرر رسمي يوقع عليه طرف المتأذل إليه دون حاجة لتوقيع باقي الشركاء ما لم ينص العقد على غير ذلك ولا يكون للمتأذل عن الحصة أثر بالنسبة إلى باقي الشركاء أو الغير إلا من تاريخ القيد.

ب) المتأذل عن الحصص لغير الشركة

مادة (31)

في حالة النص في عقد الشركة على جواز التأذل عن الحصص لغير الشركاء يقوم المتأذل أو المتأذل إليه ب تقديم طلب للوزارة لتعديل عقد الشركة بما يفيد المتأذل ، على أن يضم الطلب اسم المتأذل إليه وعدد انحصص المتأذل عنها.

و يتم تعديل الشركة بما يقيد المتأذل بمحرر رسمي يوقع عليه طرف المتأذل وباقي الشركاء : ولا يكون للمتأذل عن الحصة أثر بالنسبة إلى باقي الشركاء أو الغير إلا من تاريخ القيد .

ج) استرداد حصة الشريك في حالات الاستحباب والفصل والوفاة

وما في حكمها

مادة (32)

يكون للشريك الذي لا يوافق على تعديلا عقد الشركة حق العروج منها: وتقوم الشركة حقوقه في هذه الحالة باتفاق أهلية باقي الشركاء، فإن لم يقبل بذلك فomit حقوقه وفقاً للفقرة الأولى من المادة (11) من القانون، وتفوّه الشركة باسترداد حصر ذلك الشريك.

و يتم تعديل عقد الشركة بما يفيد الاسترداد بمحرر رسمي يوقع عليه الشريك الذي السحب من الشركة وباقي الشركاء ، ولا يكون الاسترداد نافذاً بالنسبة إلى الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد .

مادة (33)

في حالة فصل الشريك بموجب حكم قضائي ، يتم تعديل عقد الشركة بالقيد.

ويسري في تقويم حصة هذا الشريك أحکام الفقرة الأولى من المادة السابقة .

مادة (34)

في حالة وفاة الشريك أو العجز عليه أو شهر افلاسه وشتمال عقد الشركة على نص يجير استمرارها بين باقي الشركاء وعدم إبداع ورثة الشريك المتوفى رغبتهم في الاستمرار بالشركة ، تقوم الشركة حقوق الشريك يوم تتحقق أي من الحالات المشار إليها وفقاً لأحكام تقويم

لا يقل عن خمسة أعضاء، وذلك بالنسبة للشركة التي ينص عقدها على عدد أقل.

2. تعديل عقد الشركة لبيان سلطات مجلس الإدارة في الأقران ودهن عقارات الشركة وعقد الكفالات والتحكيم والصلاح والتبرعات.

3. تعديل عقد الشركة بحيث لا تقل اجتماعات مجلس الإدارة عن ستة اجتماعات في السنة المالية الواحدة .

4. تعيين رئيس تنفيذي للشركة بالنسبة إلى الشركات التي ليس بها هذا المنصب .

5. الفصل بين منصب الرئيس التنفيذي ومنصب رئيس مجلس الإدارة في الشركات التي بها جمع لهذين المنصبين

6. تعيين أمين سر لمجلس إدارة الشركة.

7. إلغاء منصب العضو المنتدب.

مادة (26)

يكون توقيع أوضاع الشركة المساهمة السفلة المدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية (بورصة الكويت للأوراق المالية) على النحو الوارد بالسادة السابقة باعتبارها شركة مساهمة عامة من تاريخ الإدراج حتى لو تم إلغاء إدراجها فيما بعد.

وفي هذه الحالة تستبدل عبارة شركة مساهمة كويتية عامة أو المصطلح (ش. م. ك) عامة بعبارة شركة مساهمة كويتية مقلدة أو المصطلح (ش.م.ك) مقلدة المسماة إلى اسم الشركة.

مادة (27)

يكون توقيع أوضاع شركة المساهمة المتنقلة على النحو التالي :

1. تعديل عقد الشركة لبيان سلطات مجلس الإدارة في الأقران ودهن عقارات الشركة وعقد الكفالات والتحكيم والصلاح والتبرعات.

2. تعديل عقد الشركة بحيث لا تقل اجتماعات مجلس الإدارة عن ستة اجتماعات في السنة المالية الواحدة .

3. تعيين أمين سر لمجلس إدارة الشركة .

4. إلغاء منصب العضو المنتدب .

مادة (28)

يكون توقيع أوضاع الشركة القابضة وفقاً للشكل الذي تحدنه .

مادة (29)

يجب على الشركات القائمة التي تزول أغراضها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أن توافق أوضاعها على النحو الوارد بالمادة (15) من القانون.

الباب الثاني

شركة الصامن

الفصل الأول

الصرف في الحصص

أ) المتأذل عن الحصص بين الشركاء

المسيطة. يسرى على النازل عن حصص الشركاء في الشركة والمحجز عليها ورهنها وفصل الشريك وتعديل عقد الشركة الأحكام الخاصة بشأن شركة التضامن .

مادة (38)

لا يجوز - بأي حال عن الأحوال - تعين الشريك الموصى مديراً للشركة أو أن يدخل في أعمال إدارتها .

الباب الرابع

شركة التوصية بالأسماء

أ) سجل المساهمين

مادة (39)

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاعدة : تقييد فيه أسماء الشركاء المساهمين وجيئاتهم وموظفهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم والقيمة المدفوعة عن كل سهم .

ويتم التأثير في سجل المساهمين بأي تغيرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تلقاه الشركة أو وكالة المقاعدة من بيانات . ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاعدة تزويده ببيانات من هذا السجل .

ب) النازل عن الحصص والمحجز عليها ورهنها

مادة (40)

لا تكون أسهم الشركاء المساهمين قابلة للتداول : ويجوز النازل عنها والمحجز عليها ورهنها وفقاً للأحكام الخاصة بحصص الشركاء في شركة التضامن ، ويتم تداول أسهم الشريك المساهم والمحجز عليها ورهنها وفقاً للأحكام الخاصة بشركة الصالحة المقدمة .

ج) تعديل عقد الشركة

مادة (41)

لا يجوز للجمعية العامة تعديل عقد الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء المساهمين بالإضافة إلى عدد من المساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركاء المساهمين في رأس المال ، ويسري هذا التعديل من تاريخ القيد .

ويتم قيد التعديل بناء على طلب يقدم للوزارة موقعاً من مدير الشركة مبيناً به التعديل الذي صدر بشأنه قرار اجتماع الشركاء ، ويرفق بالطلب المستندات التالية :

1. نسخة موقعة من مدير الشركة من محضر اجتماع الشركاء مبيناً به مكان الاجتماع وتاريخه وأسماء الشركاء الذين حضروا الاجتماع والمحصص المملوكة لكل منهم وأسماء الشركاء الذين وافقوا على القرار والمحصص المملوكة لكل منهم .

2. المستندات الدالة على استيفاء الإجراءات المقررة للدعوة للجتماع .

3. نسخة من كشف حضور الاجتماع مبيناً به اسم الشريك وتوقيعه أو من يعوب عنه في حالة الحضور بموجب توكييل ويرفق صورة من سند وكالته .

د) رهن الحصص

مادة (35)

يجوز لشريك رهن حصته في الشركة ، ويعقد الرهن بالكتاب ، ولا يسري الرهن في مواجهة الشركة والغير (لا من تاريخ قيده) . ويتم قيد الرهن بالسجل التجاري بناء على طلب يقدم للوزارة من الشريك المراهن والدائن المرهون : على أن يتضمن الطلب اسم الشريك المراهن وأسم الدائن المرهون وعدد الحصص المملوكة ومقدار الدين المضمون بالرهن : وأن يرفق بالطلب صورة من سند المديونية وكتاباً من الشركة يفيد علمها بالرهن . أو (خطار رسمي معلن للشركة على بد متوج بالإعلان السابغ لإدارة التنفيذ بموزارة العدل يشتمل على البيانات المذكورة .

الفصل الثاني

تعديل عقد الشركة

مادة (36)

لا يجوز تعديل عقد الشركة إلا بقرار يصدر من اجتماع الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال وينفذ التعديل بالقيد .

ويتم قيد التعديل بناء على طلب يقدم للوزارة موقعاً من مدير الشركة ومبيناً به التعديل الذي صدر بشأنه قرار اجتماع الشركاء ، ويرفق بالطلب المستندات التالية :

1. نسخة من محضر اجتماع الشركاء موقعاً من مدير الشركة مبيناً به مكان الاجتماع وتاريخه وأسماء الشركاء الذين حضروا الاجتماع والمحصص المملوكة لكل منهم وأسماء الشركاء الذين وافقوا على القرار والمحصص المملوكة لكل منهم .

2. المستندات الدالة على استيفاء الإجراءات المقررة للدعوة للجتماع .

3. نسخة من كشف حضور الاجتماع مبيناً به اسم الشريك وتوقيعه أو من يعوب عنه في حالة الحضور بموجب توكييل ويرفق صورة من سند وكالته .

الباب الثالث

شركة التوصية البسيطة

مادة (37)

فضلاً عن الأحكام المنصوصة بالقانون في شأن شركات التوصية

9. النسبة المالية للشركة .
10. الأحكام الخاصة بتصفية الشركة وقصتها أموالها .
مادة (45)
- يُخضع تأسيس الشركة لذات الإجراءات السقراة للشكل الذي اتخذته ، على أن يرفق بطلب التأسيس كتاب يفيد موافقة الجهة المختصة قانوناً بالإشراف على تنظيم شئون المهنة على تأسيس الشركة وعدم وجود تحفظات على مسودة عقدها .
- وتقيد الشركة بالسجل التجاري ، فضلاً عن قيدها بالسجل الخاص المعد لهذا الغرض بالجهة المختصة قانوناً بالإشراف على تنظيم شئون المهنة ، ويشير عقد الشركة وأى تعديلات تطرأ عليه والсалِّ عن الشخص أو يبعها أو رهنها بالقيد في السجلين المشار إليهما ، ولا تكتب الشركة الشخصية الاعتبارية ولا يجوز أن تمارس أعمالها إلا بعد قيدها في السجل الخاص المشار إليه .
مادة (46)
- يجب على الشركة تزويد الجهة المختصة بنسخ من محاضر اجتماعات جمعياتها العمومية أو اجتماع الشركات – بحسب الأحوال – وكذلك بنسخ من بياناتها المالية السنوية المعتمدة .
مادة (47)
- يصح للمشريك الذي فقد صلاحية مزاولة المهنة مهلة ستة أشهر لتنازل عن حصصه أو أسمائه بالشركة وإلا قامت الشركة باسردادها .
- ولنقوم الحصص في حالة الاسترداد وفقاً لمقررة الأولى من المادة (11) من القانون وتقوم الأسماء وفقاً لتشيمة السوقية لها ، وسيري ذات الحكم على الشريك المسؤول ، ما لم يكن من بين رؤسائه هو مورخ له بمزاولة المهنة واتفاق الوزنة على حلوله محل مورثهم .
مادة (48)
- لا يجوز للشركاء حل الشركة أو تصفيتها قبل نهاية مدتتها إلا بعد إخطار عملائها ب tersse لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل الباء في إجراءات الحل والمخصفة ، ولا يتم التأشير بقرار الحل أو التسلية في السجل المعد لذلك لدى الجهة المختصة بالإشراف على المهنة إلا بعد الإخطار .
مادة (49)
- لا يجوز للشركة تقديم خدماتها إلا من خلال شركاته وموظفيها ، ولا يحق لها مباشرة شئونها من خلال موظفي أي شركة أخرى تعاون ذات النشاط وذلك كله ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .
مادة (50)
- لا يجوز للشريك أن يكون شريكاً في أكثر من شركة مهنية واحدة ولا أن يعاشر المهنة لحسابه الخاص أو مستعاراً من خلال شخص آخر .
مادة (51)
- على الشركة المهنية تقديم وثيقة تأمين مبرمة مع شركات تأمين محلية أو عالمية لها فروع بدولة الكويت ضد الإهانة أو الاعتداء

3. نسخة من كشف حضور الاجتماع مبيناً به اسم التشكيل وتوفيقه أو من ينوب عنه في حالة الحضور بمحض توكل يرفق صورة من سند وكتبه .
- الباب الخامس**
- الشركة المهنية**
- مادة (42)
- يجوز تأسيس شركات مهنية فيما بين أصحاب المهن المرة الآتية :
1. المحاجة .
 2. المحاسبة .
 3. الطب .
 4. الهندسة .
5. الاستشارات التي يباشرها أرباب المهن والمنظمة قانوناً والشخص يمزأليها من قبل الجهات الرقابية .
- ولا يجوز ل أصحاب المهن تأسيس شركات لتجارة لممارسة أعمال المهنة .
مادة (43)
- تحضر الشركات المهنية لإشراف الجهات المختصة قانوناً بالإشراف على تنظيم شئون المهنة التي تمسوها الشركة .
- ويساً بهذه الجهة سجل خاص تقيده الشركات المهنية التي تؤمن وفقاً لأحكام القانون ، ويجب أن تكون به البيانات الآتية :
1. اسم الشركة وعنوانها .
 2. أسماء الشركاء وجنسياتهم وموطنهم .
 3. عدد الأسهم أو الشخص المملوكة لكل شريك ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل منها أو حصة . *
 4. أسماء المدراء أو مجلس الإدارة وسلطاته .
 5. أي تغيرات تطرأ على البيانات المسجلة في السجل .
- ولجهة المشار إليها إصدار شهادات عن البيانات المشار إليها في السجل المشار إليه بالفقرة السابقة .
مادة (44)
- يجب أن يشمل عقد الشركة على البيانات الآتية :
1. اسم الشركة المهني وعنوانها .
 2. مركز الشركة الرئيسي .
 3. الغرض من تأسيس الشركة .
 4. مدة الشركة إن وجدت .
 5. أسماء الشركاء وألقابهم وجنسياتهم وموطنهما العنمية ومحل إقامته كل منهم .
 6. طريقة إدارة الشركة والمسئولين عن الإدارة وسلطاته .
 7. مقدار رأس المال وحصة كل شريك ، وبيان عن كل حصة غير قديمة وعليتها والقيمة التي قومت بها ، واسم مقدمها والشروط الخاصة بتقاديمها وحقوق الرهن والأمتياز المترتبة عليها إن وجدت .
 8. الأحكام الخاصة بوزيع العائد بين الشركاء .

و يتم التحول في هذه الحالة بالقيد بناء على طلب ي يقدم به القائمون على إدارة الشركة إلى إدارة السجل خلال ثلاثة شهور يوماً من تحقيق أي من الأسباب المشار إليها في الفقرة السابقة.

ولا يلزم اتخاذ إجراءات التحول إذا كانت الشركة قبل التحول تتحول بشكل الشركة ذات المسئولية المحدودة ، ويتم التحول في هذه الحالة بطلب من مالكها يقىء في السجل التجاري .
مادة (57)

بشرط إدراج عنوان الشركة وأسمها التجاري ورأس مالها مضافاً إليها عبارة (شركة شخص واحد) أو (ش.س.و) على جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها والعقود التي تبرمها مع الغير.

باب السابع

الشركة ذات المسئولية المحدودة

التصرف في الحصص

أ) التنازل عن الحصص بين الشركاء

مادة (58)

في حالة التنازل عن الحصص فيما بين الشركاء يقوم المحاذل أو المحاذل (إليه بتقديم طلب للوزارة لإثبات ما يفيد التنازل موقعاً من طرفه ومبيناً به عدد الحصص المتنازل عنها ويتم إثبات التنازل بالقيد في السجل التجاري .

ولا يكون للتنازل عن الحصة أثر بالنسبة إلى باقي الشركاء أو الغير إلا من وقت القيد .

وإذا تجمعت ملكية كل الحصص في يد شريك واحد لأي سبب من الأسباب تعين على الشركة توفيق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ تحقق النسب بما يزيد على عدد الشركاء أو تحويل الشركة إلى شركة الشخص الواحد أو بحل الشركة وتصفيتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة .

ب) التنازل عن الحصص لغير الشركاء

مادة (59)

في حالة التنازل عن الحصة لغير الشركاء يجب الحصول على موافقة باقي الشركاء ، وفي هذه الحالة يتم تقديم طلب للوزارة بتعديل عقد الشركة من المحاذل أو المتنازل إليه على أن يوفق به ما يفيد موافقة باقي الشركاء على التنازل وتنازليهم عن حق الاسترداد .
وفي هذه الحالة يتم تعديل العقد بما يفيه التنازل بموجب محضر رسمي موقع من طرف التنازل دون حاجة لتوقيع باقي الشركاء ، ولا يكون تعديل عقد الشركة نافذاً بالنسبة إلى الشركاء أو الغير إلا من وقت القيد .

مادة (60)

إذا تعدد الحصوص على موافقة الشركاء على التنازل المشار إليه في المادة السابقة يجب على المتنازل أن يقدم طلباً للوزارة يشتمل على البيانات والمستندات الآتية :

المهبة التي تقع من الشركاء أنفسهم أو أحد العاملين لديها .
على أن تحدد صلاحية هذه الوثيقة لمدة ثلاثة أشهر بعد انتهاء عقد الشركة ، ويتم تجديدها طوال مدة الشركة .

ويحدد الجهة المشرفة على المهبة قيمة هذه الوثيقة ، بما يناسب مع عدد الشركاء في الشركة والعاملين بها ودرجة المخاطر و بما لا يقل عن العدود المقررة بقانون شركات ووكالات التأمين رقم 24 لسنة 61 والقرارات الصادرة له .

ولا تمنع الشركة ترخيص مزاولة النشاط من الجهة المشرفة إلا بعد تقديم تلك الوثيقة .

مادة (52)

يسأل كل شريك بصلة شخصية عن خططه المهني تجاه الشركة . وتسأل الشركة عن توسيع الغير عمماً أصحابه من اهتمامات بحسب خطط الشريك .

مادة (53)

تحل الشركة في حالة فقد جميع الشركاء بالشركة شروط مزاولة المهنة ويعم تصفيتها وفقاً للقانون .

باب السادس

شركة الشخص الواحد

مادة (54)

يسري – فيما لم يرد به نص خاص – في شأن شركة الشخص الواحد ، الأحكام المنظمة للشركة ذات المسئولية المحدودة الواردة في القانون وهذه اللائحة ، وبما لا يتعارض مع طبيعتها .

مادة (55)

يكون نظام الشركة وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الوزارة ، ويجب أن يشتمل النظام على البيانات التالية :

1. اسم الشركة وعواصمها .

2. اسم مالك حصص رأس المال ولقبه وجنسيه .

3. مركز الشركة الرئيس .

4. مدة الشركة إن وجدت .

5. الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة .

6. مقدار رأس مال الشركة ، وعدد الحصص التالية أو العينة .

7. أسماء من يهدى إليهم مالك رأس المال بالإدارة إن وجد .

8. أحكام تصفيتها .

يسري في شأن تحول المؤسسات الفردية إلى شركة الشخص الواحد أحكام الفقرة السابقة ، وبكفى في شأن بيان رأس المال بمحضر مالي مدقق ، ومحمد من صاحب المؤسسة .

مادة (56)

إذا تعدد مالكو حصص رأس مال شركة الشخص الواحد لأي سبب من الأسباب كالبيع أو الهبة أو الإرث وغيرها ، فإنها تحوله إلى شركة ذات مسئولية محدودة .

الشركاء عن الحد الأقصى المقرر قانوناً ، ولا يفوت هذه الحصص في حكم الحصة الواحدة بالنسبة للشركة ، إلا إذا اتفق الورثة كتبية على اتفاق هذه الحصص إلى عدد منهم يدخل ضمن الحد الأقصى لعدد الشركاء على أن يرفق هذا الاتفاق سلف الشركة بالإدارة المختصة.

مادة (62)

في حالة إفلاس الشريك ، يجوز للشريك استرداد حصته بالشركة بعد تقويم تلك الحصة استرداداً لنص الفقرة الأولى من المادة (11) من القانون ، ويتم الاسترداد بطلب للوزارة لتعديل عقد الشركة بما يفيد الاسترداد ، على أن يضمن الطلب اسم الشركاء أو الشركة المستفيدين من الاسترداد وعدد الحصص التي استردتها الشريك وقيمتها . ويتم تعديل عقد الشركة بما يفيد الاسترداد بمحرر رسمي يوقع عليه من الشركاء المستفيدين من الاسترداد ومدير التقليسة دون حاجة لتوقيع باقي الشركاء ، ولا يسرى هذا التعديل بالنسبة إلى باقى الشركاء أو الغير إلا من وقت القيد .

مادة (63)

في حالة رهن الشريك لحصة في الشركة ، يصبح أن يكون الرهن بموجب محرر رسمي موثق ، على أن يتم فيه الرهن بالسجل التجاري بموجب طلب يقدم من الدائن المرتدين مرفقاً به صورة طبق الأصل من سند الرهن وصورة من إختار الشركة به .

مادة (64)

بعد بمقتضى الشركة سجل للشركاء يتضمن الآتي :

١. أسماء الشركاء وجيئاتهم ومحال إقامتهم .

٢. عدد الحصص التي يملكونها كل شريك وما إذا كانت تقدية أو عينية .
ويجب على الشركة إمساك الدفاتر المنصوص عليها بقانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 والتي ينتهي التجار بامتيازها .

ويكون لكل شريك حق الاعلانية بمقر الشركة على هذه السجلات والدفاتر وعلى حسابات الشركة ووثائقها ومستنداتها ، ويضع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك .

مادة (65)

في حالة تقديم طلب للوزارة لاتخاذ إجراءات الدعوة لعقد الجمعية العامة للشركاء بسبب اعتذار مدير عن توجيه الدعوة في الحالات المنصوص عليها في المادة (111) من القانون وإيقاف ما يفيد إنشاء مدير الشركة رسمياً على بدء دلوب الإعلان التابع لإدارة التقىد بوزارة العدل ومرور خمسة عشر يوماً على إعلانه بالإذن دون أن يقوم بالبدء في اتخاذ إجراءات الدعوة لعقد الاجتماع ، قامت الوزارة بالدعوه لها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمها الطلب .

ويحضر ممثل الوزارة الاجتماع ، ويتولى الاجتماع من تختاره الجمعية العامة لهذا الغرض ، وتسلم صورة من محضر الاجتماع موافقاً من رئيس الاجتماع

1. اسم الشركة وعنوانها .

2. عدد الحصص المتداولة عنها ونوعها وقيمها .

3. اسم المتداول إليه وجيئته وعنوانه .

4. الشروط التي تم بها التداول .

5. إقرار من المتداول إليه يقول التساز بالشروط الواردة بال سابق .

وبضم فحص اطلب من الوزارة ، وبعد التأكيد من بياناتة يكلف الطالب بشر طرود التساز بالجريدة الرسمية على نفسه ، فإذا انتقضت خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر دون أن يقدم أحد الشركاء للوزارة بطلب يindi في رغبته في استعمال حقه في استرداد الحصص المتداولة عنها : جاز للمتداول التصرف في حصته خلال الخمسة عشر يوماً التالية لمدة سالفه الذكر .

وبضم تعديل عقد الشركة بما يفيد التساز بموجب محرر رسمي موقع من طرفي التساز دون حاجة لتوقيع باقى الشركاء .

وفي حالة عدم إتمام التساز خلال المدة المأكولة بغير الطلب كان لم يكن .

أما إذا رغب أحد الشركاء في استرداد الحصص المتداولة عنها فعلبه خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من تاريخ النشر أن يقدم بطلب للوزارة لاسترداد الحصص المتداولة عنها مرفقاً به شيكاً مصدقاً باسم المتداول بكل قيمة الحصة المتداولة عنها ، وتحفظ صورة من الشيك رفق الطلب المقدم للوزارة بعد الاطلاع على أعمال الشيك ورده إلى طالب الاسترداد مع توقيعه على الصورة باسلام أصل الشيك .

وفي حالة عدم إتمام الإجراءات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب الاسترداد أو رفض المتداول إتمام التساز يكون لكل منهما اللجوء إلى القضاء .

ج) النقال واسترداد ورهن الحصص

مادة (61)

ما لم يحصل عقد الشركة على حق باقى الشركاء في استرداد حصة الشركاء المعنوفى تنتقل حصته إلى ورثته ، ويتم تعديل عقد الشركة بهذه على طلب يتضمن اسم التوقيع المعنوفى ، يقدم للوزارة من أحد الورثة مرفقاً بشهادة وفاة الشركاء ومحضر ارثه وفسام شرعى ميتاً به توزيع حصص الشريك على ورثته .

ويتم تعديل عقد الشركة بما يفيد انتقال الحصص للورثة بمحرر رسمي يوضع عليه من أحد الورثة دون حاجة لتوقيع باقى الشركاء ، ولا يسرى هذا التعديل في حق الشركاء أو الغير إلا من وقت القيد .

وإذا نتج عن توزيع الحصص وجود كسور في الأنصبة تسجل حصة الشركاء المعنوفى باسم الورثة كاملة على أن يختاروا بالأغلبية الملازمة لإدارة المال الشائع طبقاً للمادة 821 من القانون المدني من يمثل الحصة أمام الشركة والغير .

ويجب لا يترتب على النقال هذه الحصص إلى الورثة زيادة عدد

مادة (71)

تقوم النافذة الواحدة بعد فحص الطلب والتأكد من عدم وجود أي موعظ لتأسيس الشركة ، بإعداد مشروع القرار الوزاري وعرضه على الوزير لإصداره ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب . وعلى النافذة الواحدة التأشير في السجل المشار إليه بالمادة 124 من القانون بتاريخ ورقة الطلب وأسماء مقدميه ، وقرار تأسيس الشركة وتاريخ صدوره .

مادة (72)

يخطر المؤسسوون بقرار الموافقة على تأسيس الشركة ودعوتهم للتوقيع على عقد الشركة ولونته خلال مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ صدور القرار ، وتوجع نسخة من عقد الشركة بمنتها لدى الوزارة . وفي حالة رفض تأسيس الشركة يتم إخطار المؤسسوين بقرار الرفض مسبباً بموجب خطاب مسجل ، أو تسليمه باليد لأي منهم أو من ينوب عنهم قانوناً .

مادة (73)

ترى الشركة المصدرة للأسماء مع معهد الاكتتاب الفنية لخطبة الاكتتاب لتنظيم العلاقة بينهما ، ويجب أن تشمل هذه الاتفاقية على الزام معهد الاكتتاب بذلك أقصى جهد لجذب مشترين للأسماء المطروحة للأكتتاب ، مع التمهيد بشراء جزء أو كل الأسماء التي تم اعتمادها وبالسعر المتفق عليه بموجب اتفاقية المعهد بالخطبة المبرمة بينه وبين الشركة المصدرة .

مادة (74)

يمارس معهد الاكتتاب أعمال خطبة الأسماء المطروحة للأكتتاب وفقاً لاتفاقية المشار إليها في المادة السابقة ، ويعلم نهاية عن الشركة المصدرة على تسويق هذه الأسماء وما يحصل بذلك من نشر في وسائل الإعلام .

مادة (75)

يجوز للشركة مصدرة الأسماء أن تعهد بمهام الاكتتاب لأكثر من شركة في الاكتتاب الواحد . ويجوز لمعهد الاكتتاب أن يعهد إلى معهد اكتتاب آخر أو أكثر في تفاصيل التزاماته ، أو أن يقوم بخطبة الاكتتاب نصالح نفسه أو بالياباه عن عملاه : وفي جميع الأحوال يكون مسؤولاً في مواجهة الشركة المصدرة عن التزاماته الناشئة عن اتفاقية خطبة الاكتتاب ، ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك .

مادة (76)

لمعهد الاكتتاب إعادة طرح الأسماء في اكتتاب عام أو في اكتتاب خاص بذات الشروط الواردة ببشرة الاكتتاب المعتمدة من الهيئة خلال مدة أقصاها ستة من تاريخ اعتماد تلك المشرعة دون التقيد

لبعض الوزارة ومحوره عنه لمدير الشركة بمقرها الرئيسي .

باب الثامن

شركات المساعدة العامة

الفصل الأول

شروط التأسيس

أ) إجراءات فتح حساب الشركة تحت التأسيس

مادة (66)

يكون فتح حساب للشركة المساعدة تحت التأسيس وفق الأجراءات التالية :

- تصدر الوزارة كتاباً - بناء على طلب المؤسسين - لأحد البنوك المرخص لها من بنك الكويت العربي بفتح مبالغ الاكتتاب لفتح حساب للشركة تحت التأسيس ، على أن يبين في هذا الكتاب اسم الشركة ، ومقدار رأساتها ، وأسماء المؤسسين ونسبة مساهماتهم ، والمبالغ الواجب إيداعها من كل منهم ، وعدة الأسهم المطروحة للأكتتاب ، والمبالغ الواجب أداؤها من المكتتبين .

- يقوم البنك بفتح الحساب وتزويد الوزارة برقم الحساب وما يفيد إيداع المؤسسين للمبالغ الواجب إيداعها منهم .

مادة (67)

بحفظ البنك المشار إليه بالمادة السابقة بجميع الأموال التي تم تحصيلها من المكتتبين لحساب الشركة تحت التأسيس ، ولا يجوز له أن يسلمها إلا لمجلس الإدارة الأول ، بعد إعادة التسليع الذي جائز الأسماء المطروحة : وفي هذه الحالة يستوفي البنك جميع الأجراءات والمستدات الازمة لتحويل حساب الشركة من شركة تحت التأسيس إلى شركة قائمة ، وذلك ما لم يقرر الممثل القانوني للشركة تحويل المبالغ لحساب الشركة لدى بنك آخر .

مادة (68)

في حالة التزام المؤسسين بره المبالغ للمكتتبين يقوم البنك برد المبالغ للمكتتبين بناء على كشف يقدمه المؤسسوون للبنك بشمول على أسماء المكتتبين والمبلغ الواجب ردء لكل منهم وبيانات الازمة لتحويل هذه المبالغ لحسابهم المصرفية .

مادة (69)

للوزارة أن تطلب من البنك المفتوح لديه حساب الشركة تحت التأسيس أن يواطيها بأية بيانات أو معلومات عن هذا الحساب ، وذلك حتى اكتمال إجراءات تأسيس الشركة .

مادة (70)

يقدم المؤسسوون على تأسيس الشركة إلى النافذة الواحدة وفقاً للنموذج المعده من قبل الوزارة مرافقاً بالمستدات المنصوص عليها قانوناً ، وعلى النافذة الواحدة قبل استلام الطلب أن تتحقق من توافر كافة الشروط والمستدات التي يطلبه القانون تأسيس الشركة .

بهدف التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام على الأقل .

وفي حالة النزاع حول تسلیم الإعلان فإنه يعود في هذا الشأن بشهادة تصدر من ممثل خدمة البريد الإلكتروني .

الفصل الثالث

رأس المال

(أ) شروط إصدار أسهم بأقل من القيمة الاسمية

مادة (82)

يجوز لشركة المساهمة إصدار أسهم زيادة رأس المال بقيمة أقل من مائة فلس بالشروط التالية :

1. أن تكون الشركة مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية (بورصة الأوراق المالية) .

2. أن يكون السعر السوفي لسهم الشركة في سوق الكويت للأوراق المالية (بورصة الأوراق المالية) أقل من مائة فلس .

3. إلا يكون لدى الشركة خسائر متراكمة تتجاوز الاحتياطات والأرباح المرحللة أو تكون الشركة قد قامت بتحفيض رأس مالها بمقدار الخسائر المتراكمة ولم يود ذلك إلى تجاوز سعر السهم في سوق الكويت للأوراق المالية (بورصة الأوراق المالية) إلى مائة فلس .

4. أن تكون الشركة قد قررت زيادة رأس المال بالقيمة الاسمية دون علامة إصدار ولم يتم تغطية ما طرح من أسهم الزيادة للأكتتاب العام كله أو بعضه .

مادة (83)

يراعي في إصدار الأسهم بأقل من القيمة الاسمية بالشركة المبيبة بالسادة السابقة الإجراءات التالية :

1. أن تقدم الشركة بطلب إلى الوزارة مشتملاً على المجررات التي توضح حاجتها إلى إصدار تلك الأسهم وما يغلي استيفاءها الشروط البيانية بال المادة السابقة .

2. قيام الوزارة بإخطار الهيئة بطلب الشركات المرخصة لها من قبلها أو المدرجة في بورصة الأوراق المالية، وعلى الهيئة إصدار قرارها بالقبول أو الرفض خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطارها بذلك على أن يكون قرار الرفض مسبباً مع إخطار الوزارة بالقرار في أي الحالين .

ب) ضوابط تقسيم السهم

مادة (84)

يجوز للشركة تقسيم أسهمها بشرط لا تقل القيمة الاسمية بعد التقسيم عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (150) من القانون.

مادة (85)

يجب على الشركة الراغبة بتقسيم أسهمها ، وقبل الإعلان عن الدعوة لعقد جمعيتها العامة غير العادية ، أن تقدم للوزارة بطلب

بالقيمة الاسمية للورقة الواردة بشارة الأكتتاب .

مادة (77)

على معهد الأكتتاب . وفي إطار مهامه المعنفة ياعداد شرة الأكتتاب، أن يحصل على العهادات اللازمة من الشركة مصدرة الأسهم بأن جميع المعلومات التي يحصل عليها صحيحة دقيقة ومكملة .

مادة (78)

يكون معهد الأكتتاب مسؤولاً عن الأفصاح عن جميع المعلومات التي يحصل عليها من الشركة مصدرة الأسهم في نشرة الأكتتاب ، وعلى الشركة تزويده بأية معلومات أو تعديلات جوهريه تطرأ عليها ، بما في ذلك البيانات التي تضمنها نشرة الأكتتاب خلال فترة الأكتتاب .

الفصل الثاني

الجمعية التأسيسية

مادة (79)

يجب على المؤسسين في حالة وجود حصن عينية - مادية كانت أو معنوية - في تكوين رأس مال الشركة يقدموا تقوم هذه الحصن المعد من أحد مكاتب التدقيق المعتمد من الهيئة على نحو الذي نصت عليه المادة " 11 " من القانون وأحكام هذه اللائحة ، ومع التقرير الذي سيقدم للجمعية التأسيسية المتضمن معلومات وافية عن جميع عمليات التأسيس وأنجذاب التي انفقت والمستبدات المديدة لذلك ، قبل اجتماع الجمعية بسبعة أيام على الأقل ، ويشار في الدعوة الموجهة للسكندين لحضور الاجتماع إلى مكان الاحتفاظ بهذين التقريرين لإطلاع عليها .

مادة (80)

توجه الدعوة لحضور الجمعية التأسيسية لجميع المؤسسين عن طريق وسائل الاتصال التالية :

1. البريد الإلكتروني .

2. الفاكس .

على أن تتم الدعوة مرتين وتكون المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل .

ويجوز أن تضمن الدعوة الموجهة لعقد الاجتماع الأول تحديد موعد لاجتماع الثاني في حال عدم اكمال نصاب الاجتماع الأول .

مادة (81)

يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في المادة السابقة أن يكون المساعم قد زود الشركة أو وكالة المقاصلة ببيانات عنوان بريد الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به ، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل .

ولا يعتد بأي تغيير من قبل المساعم لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر الشركة أو وكالة المقاصلة

أو كانت الزيادة على رأس المال المصرح به للشركة ، فيتم القيد بموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية .

وفي جميع الأحوال يجب أن يبين في قيد زيادة رأس المال أن أسهم الزيادة غير مكتتب فيها ، على أن يعدل القيد وفقاً لما يسفر عنه الكتاب .

ويعتبر القيد بمثابة موافقة من الموزارة على قرار المجلس أو الجمعية .

ب) إجراءات وأحكام التنازل عن حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة في رأس مال شركات الساهمة

مادة (92)

لأصحاب حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال شركة المساهمة أن يسازلا عن هذا الحق خلال مدة الاكتتاب لمساهمين بالشركة أو غيرهم ، مقابل أو بغير مقابل ، ويكون التنازل في كل أو بعض أسهم الزيادة التي يحق لكل منهم الاكتتاب فيها .

ويكون للمتنازل إياهم الاكتتاب في تلك الأسهم أو التنازل عنها آن إيهما من حقوق أولوية حتى قبل قفل باب الاكتتاب بخمسة أيام على الأقل .

مادة (93)

يتم التنازل عن حقوق الأولوية بحضور المتنازل والمتنازل إليه أو من يوبع عنهمأ نام وكالة المقاومة لغيرات التنازل على الموذوج الذي تعدد الموزارة لهذا الغرض : وتصدر الوكالة شهادة للمتنازل إليه تفيد أحقيته في الاكتتاب في الأسهم المتنازل عنها مبيناً بها اسم المتنازل والمتنازل إليه وعدد أسهم الأولوية التي يحق للمتنازل إليه الاكتتاب فيها .

مادة (94)

تخطر وكالة المقاومة الشركة مصدرة الأسهم بما تم من تنازل عن حقوق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال قبل قفل باب الاكتتاب يومي عمل على الأقل .

مادة (95)

إذا كانت الأسهم محيدة من الصوت فإن هذا التجيد يشمل ما ينشأ عن تلك الأسهم من أسهم زيادة رأس المال ، ولا يسرى هذا الحكم على حقوق الأولوية الناشئة عن أسهم العزبة في حالة تنازل الشركة عن هذه الحقوق .

مادة (96)

تعبر نشرة الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال المخصصة لمساهمي الشركة بمثابة نشرة اكتتاب لحقوق أولوية الاكتتاب بعد تضمينها المعلومات الخاصة بهذه الحقوق .

مادة (97)

يجب تقديم نشرة الاكتتاب إلى الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ قرار الزيادة ، كما يجب البدء في إجراءات الاكتتاب في زيادة رأس المال خلال ثالثين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب ، أو من تاريخ اعتماد المشرفة لافظة أيهما أقرب .

عقد الاجتماع مرافقاً به ملخص جدول الأعمال .

وتحظر الموزارة الهيئة بطلب الشركة والمستدات المرفقة به ، وعلى الهيئة - خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطارها أصدار قرارها بالقبول أو الرفض على أن يكون قرار الرفض مسبباً ، واحظر الموزارة بالقرار في أي من الحالين .

مادة (86)

في حالة موافقة الهيئة على طلب الشركة ، يعرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية للشركة لاتخاذ قرارها بشأنه .

مادة (87)

في حالة صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على تقسيم أسهم الشركة يتم إخطار الهيئة بالقرار من قبل الشركة : وعن الهيئة إخطار سوق الكويت للأوراق المالية (بورصة الأوراق المالية) بالنسبة للشركات المدرجة .

وتحدد الشركة في الإخطار - المشار إليه - تاريخ بدء تطبيق قرار التقسيم بعد اشهر قرار الجمعية على أن يتم الإعلان عن ذلك قبل هذا التاريخ بأسبوع على الأقل .

مادة (88)

يطبق قرار التقسيم على المساهمين الواردة أسماؤهم في سجل مساهمي الشركة في نهاية يوم التداول الذي حدده الشركة كما هو مبين في المادة السابقة .

مادة (89)

تعديل وكالة المقاومة التي تحفظ بسجل مساهمي الشركة ما يلزم من قيودات وفقاً لقرار تقسيم الأسهم الذي تم على أنهم المساهمين ، وتقوم بتسجيل ملكية الأسهم التي نجحت عن عملية التقسيم .

الفصل الرابع

تعديل رأس المال

أ - زيادة رأس المال

مادة (90)

يجوز تعظيم زيادة رأس المال بأيهم تسدذ قيمتها باحدى الطرقين التاليين :
1. تحويل حصة الأرباح المنصوص عليها في المادة (176) من القانون إلى أسهم .

2. إضافة أصول الشركة المتدمرة بالنسبيه إلى الشركة الدائمة وذلك في الاندماج بطريق الضم .

مع مراعاة أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة متساوية لقيمة الاسمية للأسهم الأصلية .

مادة (91)

إذا كان للشركة رأس مال مصرح به وآخر مصرح وتم الزيادة على رأس المال المصرح به في السجل بالزيادة بموجب قرار مجلس الإدارة . أما إذا كان رأس المال المصرح به لا يكفي لإصدار أسهم الزيادة ،

مادة (104)

للمجموعة العامة غير العادلة ، بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة : وبعد موافقة الهيئة أن تقرر تحفيض رأس مال الشركة في حالة صدور قرار بتقسيم الشركة .

مادة (105)

يمكون الاعتراض لدى الشركة الذين نشأت ديولهم قبل قرار تحفيض رأس المال ، بصحيفه ترفع وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية خلال شهر من تاريخ ظهير قرار التحفيض .

ويترتب على رفع الدعوى وقف آية توزيعات على المساهمين تكون ناتجة عن قرار التحفيض ، وذلك ما لم تقرر المحكمة الصريح للشركة بإجراء تلك التوزيعات .

مادة (106)

يتم تحفيض رأس مال الشركة عن طريق تحفيض القيمة الاسمية لكل سهم من أسهما بالتساوي : وذلك من خلال تعديل رأس المال واقرئمة الاسمية للسهم بسجل المساهمين لدى وكالة المقاصة وتغير إيداعات إيداع الأسهم ملغاها ، وتستبدل بإيداعات جديدة مدرونة بها القيمة الإسمية الجديدة بالإضافة إلى البيانات الأخرى وما تم إجراؤه من قيود على الأسهم .

مادة (107)

في حالة تحفيض رأس مال الشركة عن طريق الغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تحفيضه من رأس المال : يتم الغاء جزء من الأسهم المملوكة لجميع المساهمين بالنسبة والتناسب بين ما يملكه من أسهم وإجمالي الأسهم الملغاة .
ويتم التحفيض من خلال تعديل رأس المال وعدد الأسهم سجل المساهمين لدى وكالة المقاصة . وتغير إيداعات الأسهم ملغاها ، وتستبدل بإيداعات جديدة مدرونة بها القيمة الإسمية الجديدة بالإضافة إلى البيانات الأخرى وما عسى أن يكون قد تم إجراؤه من قيود على الأسهم .

مادة (108)

في حالة تحفيض رأس مال الشركة عن طريق شراء الشركة لعدد من أسهامها بقيمة المبلغ الذي ترمد تحفيضه من رأس المال بعين اتباع الاجراءات التالية :

1. نشر قرار التحفيض ، وانصر المحدد لشراء السهم : ومواعيده وإجراءاته بسوق الكويت للأوراق المالية (بورصة الأوراق المالية) .
2. على من يرغب من المساهمين في بيع أسهمه للشركة تقديم طلب بذلك لوكالة المقاصة وفقاً للإجراءات وخلال الموعيد المحددة باعلان الشركة .

مادة (98)

في جميع الأحوال التي لا يستند فيها الاكتساب جميع الأسهems المطروحة خلال مدة الاكتساب الأصلية ، يجوز لمجلس إدارة الشركة فتح باب الاكتساب لمدة أخرى لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، فإذا لم يستند الاكتساب كأسهم في نهاية الميعاد الجديد ، يجب على الجهة التي قررت زيادة رأس المال إما الرجوع عن زيادة رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتساب فيه ، وتحفيض رأس المال في الحالين ، ويتم الغيد في السجل بالتحفيض بناء على قرار هذه الجهة .

مادة (99)

إذا تم الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتساب فيه ، يجب على مجلس إدارة الشركة التقدم بطلب إلى الوزارة والإعلان عن ذلك للمسكينين ، ويكون لأي مكتتب حق الرجوع عن اكتتابه خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإعلان ، ولا يجوز للوزارة البت في طلب إيقاف رأس المال إلا بعد اتخاذ هذه المادة ، فإذا لم تتجاوز نسبة الأسهم التي تم الرجوع عن الاكتساب فيها عشرة بالمائة من إجمالي أسهم الزيادة المطروحة للأكتساب أحيل الاكتساب نهاية .

مادة (100)

إذا تم الغدو عن قرار زيادة رأس المال ، يجب على مجلس إدارة الشركة الإعلان عن ذلك ، ورد المبالغ المدفوعة كاملة على المغور إلى المسكينين وما حققه من عائد إن وجد .
وتحمل الشركة في هذه الحالة جميع المبالغ التي تفقت في أعمال الزيادة .

مادة (101)

إذا ظهر بعد قفل باب الاكتساب أنه قد جاوز الأسهم المطروحة بعم تحفيض الأسهم للمسكينين بسبة ما اكتتبوا به : ويجرى التوزيع لأقرب رقم صحيح ، ويقوم مجلس إدارة الشركة بالتصريف في كسوة الأسهم لحساب الشركة .

مادة (102)

تبع عند تنظيم الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة إلى أسهم الشروط والمعايير التي تضعها اللجنة الفنية الدائمة وتصدر بها قرار وزاري يلحق بهذه اللائحة .

ج) علاوة الإصدار

مادة (103)

تحدد إدارة الشركة علاوة الأصدار التي تضاف إلى القيمة الإسمية للسهم عند الاكتساب في زيادة رأس المال ، على أن ترفق طلب الزيادة تقريراً مشتملاً على أسس حساب علاوة الإصدار .
وذلك وفقاً للشروط والمعايير التي تضعها اللجنة الفنية الدائمة والتي ينصر بها قرار وزاري يلحق بهذه اللائحة .

د) تحفيض رأس المال

وتولى الوزارة دعوة الجمعية العامة العادلة للشركة للاعتماد لانتخاب مجلس إدارة جديد في حالة عدم وجود أسباب تحول دون انتخاب المجلس ورفض المجلس القائم الدعوة لاعتماد الجمعية ، أو فوات الموعد المحدد من قبل الوزارة ، والمسار إليه في الفقرة السابقة دون الدعوة لاعتمادها .

(113) مادة

تصدير الوزارة شهادة باسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة والمتخولين
باتوقيع عنها ، وقوع بملف الشركة بالإدارة المختصة ويؤشر بها في
السجل التجاري .

وتقتصر صلاحية الشهادة المشار إليها لمدة لا تتجاوز مدة المجلس مما تم بطرها عليه أي تغيير.

وعلى الشركة أن تخطر الوزارة بما يغير بطرأ على أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمخوّلين بالتوقيع والمستندات الموقّدة لذلك خلال أسبوع من تاريخ تحقّق التغيير.

ويم تم تعديل بيانات الشهادة وفقاً لهذه التغيرات بناء على طلب الشركة أو العنصر المتعلق به التغيير على أن يرافق بطيء في هذه الحالة ما يهدى بخطار الشركة بذلك .

وللشركة ولكن ذي شأن طلب صورة معتمدة من هذه الشهادة
وأشعديلات بعد سداد الرسم المقترنة .

(114) مادہ

يكون لمجلس الادارة امين من بين موظفي الشركة بدون محاضر الاجتماعات ويتم توثيقها منه ومن جميع الاعضاء الحاضرين ، ويشت في الاجتماع كل ما دار فيه وخاصة آية اخواتهن على أي من المفردات التي اتخذها السجنى وأسباب الاعراض .

وله التوقيع على الشهادات الصادرة عن الشركة بشأن ما تم اتخاذه من قرارات في مجلس إدارة مجلس الإدارة.

ويكون لاجماعات مجلس الادارة سجل خاص بالشركة تدون فيه معاشر الاجتماع بأرقام متابعة للسنة التي عقد فيها الاجتماع مبيناً به مكان الاجتماع وتاريخه وساعة بدأه ونهايته .

(115) ساده

بعد فائمة بالأعضاء الاحي اطين الذين لم يفزوا في التخابات مجلس الادارة وبالترتيب وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ، وفي حالة شعر موكز عضو في مجلس الادارة ظم تكن السرايا المشاغرة قد بلغت ربع انما اكراكي الاصلية ، خلفه من كان حائلاً لا كفر الأصوات في تلك القائمة وإذا قام لديه مانع خلفه من يليه في الوقت ، على أن يكتفى العزمي الجديدي مدة سالفه

ما إذا كانت المراكز الشاغرة قد يلغى ربع المراكز الأصلية فيتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لغاية الاجتساع في ميعاد تعيين من قائمته شهـر آخر مركـ، وتنتخب من قبلـ المراكـ الشاغـرـ.

3. إذا زادت طلبات بيع الأسهم المقدمة من المساهمين عن القدر المطلوب شراؤه يتم الشراء من كل مساهم بنسبة ما عرض يبعد مقترنة بإجمالي عدد الأسهم المعروضة للبيع.

٤. إذا قلت طليبات البيع عن القدر المطلوب شراؤه من الأسهم لمجلس الإدارة إما العدول عن قرار الشراء أو شراء القدر المعروض بيعه من المساعدين وتكلمه البافى من خلال سوق الكويت للأوراق المالية (بورصة الأوراق المالية) أو الاكتفاء بما تم شراؤه.

5. يتم التفريض من خلال تعديل رأس المال وعدد الأسهم بسجل المساهمين لدى وكالة المقاومة، وتغير إتصالات إيداع الأسماء ملهاة.

١٠٩

إذا تم تخفيض رأس مال الشركة وفقاً لأي من الحالات السابقة يجوز رد القيمة الاسمية لبعض المساهمين ، على أن تعرض على الجمعية العامة غير العادية أسماء هؤلاء المساهمين وعدد أسهمهم وميراث استهلاك أسهمهم ، ويتم التخفيض من خلال تعديل رأس المال وعدد الأسهم بسجل المساهمين لدى وكالة المقاصة ، وتغير إيداع الأموال الخاصة بهم ملفاً .

ويمنع أصحاب الأseم الممهلة أseم تمنع يكون لها كافة الحقوق المقررة للأseم العاية فيما عدا استرداد القيمة الاسمية عند تصفيه الشركة

٥) تداول وإلغاء حصص الأرباح

(١١٠) مادة

يكون الشارل عن حصر الأرباح بحضور المحتال والمحتال إليه أو من ينوب عنهما أمام وكالة المقاصلة التي تحتفظ بسجل مساهمي الشركة بيات الشارل على السوق الذي تعدد الوزارة لهذا الغرض، ويحوز الشارل عن حصر الأرباح عن كل أو بعض المستوات، كما يحوز أن يشمل الشارل عن حصر أرباح الدين الذي تنشأ عنه وتصدر وكالة المقاصلة شهادة للمحتال إليه بما تم الشارل عنه ، على أن تقوم الوكالة باستئجار الشركة مصدرة الأسمى بما تم من تنازل .

(111)

تُلقي حصص الأرباح إذا تضمن الحق الذي نشأت بسببه هذه
الحصص، وذلك وفقاً للشروط المتفق عليها مع الشركة عند إصدارها.

الفصل الخامس

ادارة شركة المساهمة العامة

(112) مادة

العاماً بالانتخاب أعضاء المجلس.

ووضع انتخاب مجلس إدارة جديد لمدة مماثلة قدر التهاء مدة سلفه ،
فيما كانت هناك أسباب جديدة يتعذر معها إجراء الانتخابات في
موعدها يستمر المجلس في إدارة الشركة حتى الموعد الذي تحدده
الوزارة لهذا الغرض .

6. اسم وصفة موقع التوكيل – على أن ترفق صورة من الوكالة في حالة تكون موقع الوكيل وكيلًا.

7. تاريخ تعيير التوكيل .

ويتعين لقبول التوكيل التصر صراحة على حق الوكيل في حضور الجمعيات العمومية والتصويت على بنود جدول أعمالها وان يكون صادراً لاجتماع محمد على أن يتم تقديم أصل التوكيل المصدق ويحفظ التوكيل الخاص ويكتفى بالاطلاع على التوكيل العام شريطة أن يوقع الأصل حسونته بمطابقة للأصل تحت مسؤوليته .

مادة (120)

عند صدور قرار الجمعية العامة بحل مجلس الإدارة وتغادر التفاصيل مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون لها أن تقرر إما استمرار المجلس القديم بذات التشكيل في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب مجلس إدارة جديد أو تعين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية العامة للانعقاد لانتخاب المجلس الجديد . وهي أي من الحالين إذا لم يتم الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد خلال شهر من تاريخ حل المجلس قامت الوزارة بدعة الجمعية للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة سالفه الذكر .

مادة (121)

بعد ممثل الوزارة تقريراً لي حن حضوره اجتماع الجمعية العامة بمجردات ووفاق الاجتماع على أن يتضمن التقرير على الأخص ما يأتي :

1. الصاب القانوني لعقد الاجتماع .
2. صحة توكيلات الحضور .

3. آية شكاوى تعرض من المساهمن أثناء الاجتماع .

4. ملخصة الجمعية من قرارات .

5. آية مخالفات للقانون أو اللائحة أو عقد الشركة قد تحدث أثناء الاجتماع ودون إخلال بالحالات التي تدعو فيها الوزارة لاجتماع الجمعية العمومية، لا يجوز لممثل الوزارة إلقاء أي رأي فيما يعرض من خلاف أثناء الاجتماع وعلى مجلس الإدارة موافاة الوزارة بنسخة معتمدة من محضر اجتماع الجمعية متفقاً مع ما ورد بتقرير مجلس الوزراء خلال أسبوعين من تاريخ العقادها.

مادة (122)

يعين على مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية الحصول على موافقة الوزارة إذا كان الموضوع المدرجة بجدول الأعمال متعلقاً باسم الشركة أو أحقرها أو رئيسها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح مقتبها الشركة أو نتيجة احتياطاتها الجائز استعمالها إلى رأس المال ، وعلى الوزارة أن تتحقق من أن القرار الصادر عن الجمعية المشار إليها يتفق مع ما يبقى أن وافق عليه الإدارة المختصة قبل الخاد إجراءات أشهر .

وفي كل الأحوال لا تكون قرارات الجمعية العامة غير العادية نافذة إلا بعد الخاد إجراءات أشهرها .

فيما إذا لم يقم مجلس الإدارة بالدعوة لهذه الجمعية في الميعاد المذكور دعت إليها الوزارة خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء الميعاد سالف الذكر ، مع عدم الإخلال بحق المساهمين الذين لهم ممتلكين في مجلس الإدارة في تعين من يخلفهم إذا شغف مرکز أحدهم خلال المدة المحددة للمجلس .

مادة (116)

يجوز للمساهمين الذين عينوا ممثلي لهم في مجلس الإدارة أن يشاركون في الترشيح وانتخاب باقي أعضاء المجلس بنسبة ما يزيد على أسمائهم المستخدمة في التعين ، ولا يجوز لهم أن يحالقوها مع المساهمين الآخرين بهذه النسبة لتعيين مثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة .

مادة (117)

لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أن يتولى رئاسة مجلس إدارة شركة مساهمة عامة أخرى .

الفصل السادس

الجمعية العامة

مادة (118)

يحق لكل مساهم مسجل بالسجل الخاص بالشركة لدى وكالة المقاصة وأصحاب السندات والصكوك حق حضور الجمعية العامة بالأصل أو الوكالة ، وبشرط لصحة الوكالة أن تكون بموجب توكيل يبيح ذلك أو توسيع معد لذلك من الشركة أو وكالة مقاصة ومحظوظاً بهما بحسب الأحوال ، ولا يكون لأصحاب السندات والصكوك الحق في التصويت على القرارات .

ويجوز أن يكون التوكيل المشار إليه في الفقرة الأولى لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات الجمعية العامة ويكون التوكيل الصادر لحضور اجتماع معين صالح لحضور الاجتماع الذي يوجّل إليه لعدم اكتفاء الصاب .

والمتساهم إبداء الرأي في الموضوعات المعروضة على الجمعية العامة وفقاً لنظام التصويت الإلكتروني متى كان متوصلاً عليه في النظام الأساس للشركة وفقاً للضوابط التي تضعها وكالة مقاصة .

مادة (119)

يعين أن يعوا في التوكيلات أو التصويت المشار إليه في المادة السابقة البيانات التالية:

1. اسم المساهم رياعاً : اسم الشركة أو المؤسسة وفقاً لما هو مدون في السجل التجاري .
2. عدد الأهم .
3. رقم البطاقة المدنية / السجل التجاري للمساهم .
4. اسم التوكيل رياعاً .
5. رقم البطاقة المدنية للوكيل .

استبدال مراقب الحسابات ، وذلك وفقاً للإجراءات التي تضعها اللجنة الفنية الدائمة وتصدر بها قرار وزاري يلحق بهذه اللائحة.

باب الخامس

شركة المساهمة المغلقة

مادة (127)

يجوز أن يكون للشركة رئيس تنفيذي يتم اختياره من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم .

ويجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ورئيس التنفيذي ، ويجوز للشخص أن يكون عضواً أو رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركة مساهمة مغلقة .

مادة (128)

فضلاً عن طرق توجيه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية التأسيسية المنصوص عليها في المادة 237 من القانون .

توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية التأسيسية أو غيرها من الجمعيات العامة العادية أو غير العادية للشركة بأحد الطرق التالية :

1. البريد الإلكتروني .
2. الفاكس .

على أن تتم الدعوة مرتين ، وتكون المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل ويحوز أن تضمن الدعوة الموجهة لعقد الاجتماع الأول تحديد موعد الاجتماع الثاني حال عدم اكمال نصاب الاجتماع الأول .

مادة (129)

يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في المادة السابقة أن يكون المساهم قد زود الشركة أو وكالة المقاضاة ببيانات عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس المعاصر به ، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل .

ولا يعدل بأي تغير من قبل المساهم لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أحضر الشركة أو وكالة المقاضاة بهذا التغير قبل إعلانه بخمسة أيام على الأقل .

وفي حالة النزاع حول تسلم الإعلان فإنه يعدل في هذا المقام بشهادة تصدر من مشغل خدمة البريد الإلكتروني .

مادة (130)

على الشركات التي ترغب في زيادة رأس مالها بطريقة الاكتتاب العام ، تقديم للوزارة طلب مرافقاً به موافقة الهيئة ، أو بنك الكويت المركزي – إذا كانت الشركة خاضعة لرقابة أي منها – بتحديد موعد لعقد جمعية عامة غير عادية للموافقة على الزيادة ، وفي حالة موافقة الجمعية العامة غير العادية على الزيادة توافق الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية لإصدار قرار من الوزير بالموافقة على

مادة (123)

يجب على الشركة السهرة في حالة إلغاء إدراجها بالبورصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد لعرض عليها أسباب إلغاء إدراج الشركة .

الفصل السابع

حسابات الشركة

مادة (124)

بعد مجلس الإدارة تقريراً سنوياً عن السنة المالية المنتهية يشتمل على البيانات التي تضعها اللجنة الفنية الدائمة وتصدر بها قرار وزاري يلحق بهذه اللائحة .

الفصل الثامن

مراقب الحسابات

مادة (125)

يجب أن يكون التقرير الذي يقدمه مراقب الحسابات إلى الجمعية العامة العادية متضمناً على وجه المخصوص البيانات التالية :

1. ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته .

2. ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع ، وتتضمن كل ما نص عليه القانون وعقد الشركة ، ولغير بآجاله ووضوح عن المركز الثاني الحقيقي للشركة .

3. ما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة .

4. ما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المبرغة .

5. ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة .

6. ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون أو عقد الشركة قد وقعت خلال السنة المالية ، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة ، وذلت في حدود المعلومات التي توافرت لديه .

7. أن إجراءات التدقيق قد تمت وفقاً للأصول المهنية وتعليمات الجهات الرقابية في هذا الشأن .

8. توضيح المستندات التي ثبتت صحة المركز المالي للشركة وتقديمها عند الطلب .

9. تاريخ التغير .

10. اسم مكتب التدقيق أو الشركة المهنية التي يعمل بها مهماً المراقب واسم وتوقيع المراقب ورقم رخصته وفترة تصرفه وعنوانه .

11. البيانات الأخرى التي تضعها اللجنة الفنية الدائمة في هذه التعليمات الصادرة عن الجهة المشرفة عن تنظيم المهنة .

مادة (126)

لمجلس الإدارة أو لعدد من المساهمين يمثلون خمسة وعشرين بالمائة من رأس المال المصغر طلب استبدال مراقب الحسابات أثناء السنة المالية ، وذلك من خلال دعوة الجمعية العامة العادية للشركة للنظر في طلب

2. صورة آخر ميزانيين ماليين مؤقتين من مراقب الحسابات والشركاء بالنسبة لشركات الأشخاص ومجلس الإدارة بالنسبة لشركات المساهمة .

3. صورة عقد الشركة وكافة التعديلات أو القيود التي أجريت عليه حتى تاريخ تقديم الطلب .

4. صورة ترخيص الشركة ساري المفعول لمدة لا تقل عن ستة أشهر .

5. دراسة جدوى اقتصادية تمشروع التحول إذا كان رأس المال يزيد على خمسة ملايين دينار كويتي .

ثانياً : قيام الوزارة بشخص الطلب بإصدار قرارها بالموافقة على التحول إذا رأت أن الأوراق مسوفة ، وفي حالة الرفض يتم إخطار الشركة بأسباب الرفض .

ثالثاً : اتحاد إجراءات النشر والإعلان على شبكة الشركة .

رابعاً : تعديل عقد الشركة طبقاً للشكل الذي تحول اليه .

خامساً : قيد التحول في السجل التجاري .

وفي كل الأحوال يتعين على الشركة المتقدمة بطلب التحول أن تستكمل كافة إجراءات التحول خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب وفي حالة عدم استكمال إجراءات التحول خلال تلك المدة يعبر الطلب كأن لم يكن .

الفصل الثاني

الاندماج الشركات

مادة (133)

يجوز الاندماج بين شركتين أو أكثر من الشركات التالية :

1. شركة التضامن .

2. شركة التوصية البسيطة .

3. شركة التوصية بالأسهم .

4. شركة الشخص الواحد .

5. الشركة ذات المستولية المحدودة .

6. الشركة المساهمة بأنواعها .

7. الشركات المهمة .

8. الشركات غير الهدافة لنوع .

مادة (134)

يشترط لاندماج الشركات ما يلي :

أولاً : اندماج الشركات الداخلة في الاندماج مشروع عقد الاندماج وفقاً للنموذج الذي تعدد الوزارة على أنه يتضمن البيانات التالية :

1. دواعي الاندماج وأغراضه .

2. شروط الاندماج المتفق عليها بين الشركات المندمجة .

هذه الريادة عن طريق الاكتساب العدم .

وتعبر الشركة من تاريخ صدور قرار الوزير بالترخيص لها بزيادة رأس المال عن طريق الاكتساب العام فتحولت إلى شركة مساهمة عامة وعليها توافق أوضاعها بما ذلك وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة . وللعلم كل شركة مساهمة مقبلة مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية (بورصة الأوراق المالية) وقت العمل بالقانون توافق أوضاعها باعتبارها شركة مساهمة عامة .

وفي جميع الأحوال تعتبر كل شركة مساهمة مقبلة أدرجت أسهمها للتداول في سوق الكويت للأوراق المالية (بورصة الأوراق المالية) شركة مساهمة عامة ، من تاريخ الإدراج وهي حال انتسابها أو قطعها من بورصة الأوراق المالية تعود الشركة إلى ما كانت عليه قبل الإدراج .

الباب العاشر

تحول الشركات واندماجها وانقسامها وانقضاؤها

الفصل الأول

تحول الشركات

مادة (131)

بحجز لأي شركة أن تحول من شكل قانوني إلى آخر وذلك وفق الشروط الآتية :

1. صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بتحويلها إلى شكل آخر بذات الإجراءات المقررة لتعديل عقد الشركة .

2. القضاء ستين مالين على الأقل على قيد الشركة في السجل التجاري .

3. لا تكون الشركة في مرحلة التصفية .

4. أن تكون الشركة قد حققت عائد ربح على حقوق الشركاء في المائة الأخيرين بنسبة لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع .

5. لا يقل رأس الشركة المدفوع عند التحول عن الحد الأدنى المقيد لرأس مال الشركة المراد التحول إليها .

6. إن يكون شكل الشركة المراد التحول إليه متفقاً قانوناً مع أغراضها .

7. إعداد تقرير تفصيلي معتمد من مراقب الحسابات يقوم بأصول الشركة وعصومتها وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (11) من القانون ونتائج ميزانية السنين المائتين الأخيرتين .

8. استيفاء الإجراءات المقررة للتحول المنصوص عليها في المادة التالية .

مادة (132)

في حالة تحول الشركة نوع الإجراءات الآتية :

أولاً : تقديم طلب التحول إلى الوزارة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به الآتي :

1. صورة محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية أو اجتماع الشركاء الذي أتخذ فيه قرار التحول .

على الاندماج حسب الأحوال.

7. تمهيد الشركة المداجنة أو الشركة الجديدة بالحقول محل الشركة المندمجة في جميع حقوقها والالتزاماتها وذلك في حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج ، وفي حالة الاندماج بطريق الانقسام والضم يكون المعهود بالختام بين الشركات المداجنة فيما بينها على التزامات الشركة المندمجة .

ثانياً: تقوم الوزارة بفحصطلب فإذا رأت إضافة بيانات أخرى على مشروع عقد الاندماج أخطرت الشركات الداعلة في الاندماج لإمدافتها وأعادته لوزارة مرة أخرى لإصدار قرار المؤلفة على الاندماج أو رفضه .

ثالثاً : في حالة الموافقة تخطر الوزارة الشركات الداعلة في الاندماج لعقد الجمعية العامة غير العادلة لإتمام الإجراءات على نحو ما تقدم وذلك فيما لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالموافقة .

وفي حالة الرفض يتم إخطار الشركات الداعلة في الاندماج بباب الرفض . رابعاً : في حالة موافقة الجمعية العامة غير العادلة على الاندماج يتم اتخاذ إجراءات النشر ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد انتصاء ثلاثة أيام من تاريخ النشر .

ويجب على الشركة إخطار الوزارة بأي اعتراضات مقدمة إليها من الدائنين على الاندماج .

خامساً : يتم التأشير بالاندماج في السجل التجاري بعد إفراغ العقد في الشكل الذي يعطيه القانون للشكل الجديد للشركة الفصل الثالث .

القسم الشركاء

مادة (136)

يسري في شأن انقسام الشركات ذات الشروط والإجراءات والأوضاع الخاصة بالندماج الشركات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

الباب الحادي عشر

الرقابة والتغفيش

مادة (137)

يعد بالوزارة سجل يسمى سجل الشكاوى تقييد به الشكاوى التي تقدم من أصحاب المصلحة : ويعوز لكنه ذي مصلحة أن يقدم بشكوى إلى الوزارة مرفقاً بها المستدات الدالة على صحة الواقع الوارد بها ، ويتعين على الوزارة أن تقوم بقيد الشكوى في السجل المشار إليه وفحصها ولها في سبيل ذلك أن تخاطب من تراه من الجهات ذات الصلة للوصول إلى حقيقة ما جاء بالشكوى وإعداد تقرير بشأنها .

تقوم الوزارة بإخطار الشركة المشكو في حقها والجهات الرقابية المختصة بصورة من الشكوى ومرفقاً بها على أن تقوم الشركة بارتد

3. التقدير المبدئي لأصول وخصوم كل شركة .

4. الجهة التي قالت تقويم الأصول والخصوم .

5. التاريخ الذي أتيحت كأساس للمقديم .

6. المقابل الذي سيحصل عليه الشركاء أو المساهمون في الشركة المداجنة أو الشركة الجديدة والأسس التي أتبعت في تقديره .

ثانياً : موافقة الجهة الرقابية المختصة على مشروع عقد الاندماج .

ثالثاً : تقديم تقرير برأي مراقب الحسابات للشركة المندمجة في البيانات التي تم على أساسها احتساب الحصة التي سيحصل عليها الشركة المندمجة في الشركة المداجنة أو الشركة التي ستؤسس نتيجة الاندماج .

رابعاً : إيداع مشروع العقد مرفقاً به تقرير المقيم وتقرير مراقب الحسابات بالمركز الرئيسي للشركات الداعلة في الاندماج قبل العقاد الجمعية العامة غير العادلة بعشرين أيام على الأقل للنظر فيه ورخطار المساهمين أو الشركاء بذلك بذات الطرق التي يتم بها الإعلان عن الجمعيات العامة للشركة خلال الميعاد سالف الذكر . ويتحقق لكل مساهم أو شريك الحصول على نسخة منه .

خامساً . صدور قرار من الجمعية العامة غير العادلة للشركات الداعلة في الاندماج بالأغلبية المقررة لتعديل عقد الشركة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة بالموافقة على قرار الاندماج .

ويعتمد الاندماج بطريق الضم والانقسام أو المزج .

سادساً : الحصول على موافقة جميع الشركاء أو المساهمين في الشركة على قرار الاندماج إذا كان الاندماج سيؤدي إلى زيادة الأعباء المالية للشركة أو المساهمين أو المساهم بحقوقهم في أي من الشركات الداعلة في الاندماج .

مادة (135)

في حالة الاندماج تبع الإجراءات التالية :

أولاً : تقديم طلب الاندماج إلى الوزارة على المذوج المعد لذلك مرفقاً به الآتي :

1. صورة مشروع عقد الاندماج .

2. صورة التقدير المبدئي لأصول وخصوم الشركة .

3. صورة عقد الشركة وكافة التعديلات أو الفيودات التي أجريت عليه حتى تاريخ تقديم المطلب .

4. صورة تقرير مراقب الحسابات برأيه في البيانات التي تم على أساسها احتساب الحصة التي سيحصل عليها الشركة المندمجة في الشركة المداجنة أو الشركة التي ستؤسس نتيجة الاندماج .

5. صورة ترخيص الشركة .

6. صورة موافقة الهيئة على مشروع عقد الاندماج أو البنك المركزي

وزارة الداخلية

(قرار وزاري رقم 2151 لسنة 2016)

بشأن : معاملة قصر

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم 59/15 يقانون الحسبة الكوبية والقوانين المعدلة له.
- وعلى كتاب الادارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية رقم 10422 المؤرخ 30/5/2016 ومرفقاته.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قرر

مادة (1)

يعامل القاصران الذين أساهما أبناء المواطنات/فورة سعد بامر عبد الله العربي من مطلقها/ محسن مسعد طاهر السريحي - يمني الجنسية - معاملة الكوبيين لحين بلوغهم سن الرشد وهما:

- 1- شوق محسن مسعد طاهر السريحي موايد الكويت في 1/8/1999م.
- 2- يوسف محسن مسعد طاهر السريحي موايد الكويت في 25/5/2003م.

مادة (2)

عنى من يعيثم الأمر تنفيذ هذا القرار ويعلم به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

محمد خالد الحمد الصبياح

صدر في: 18 رمضان 1437هـ

الموافق : 23 يونيو 2016 م

حال الفترة التي تحددها الوزارة .

وفي حالة تعلق المشكوى ب احدى الشركات المهمية يكون للوزارة الحق رأي الجهة المختصة فالمطلوب بالإشراف على تنظيم شفاعة المهنة . إذا ثبتت للوزارة وجود مخالفات لأحكام القانون أو عقد الشركة أو أن المساهمين على إدارتها أو مؤسسيها قد تصرفوا تصرفات تضر بمصالح الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو توفر على الاقتصاد الوطني قامت الوزارة بدعوة الجمعية العامة العادية أو اجتماع الشركاء - بحسب الأحوال - للانعقاد لتصحيح هذه المخالفات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع وإخطار الجهات الرقابية وجهات التحقيق المختصة بذلك.

مادة (138)

على من يرغب من المساهمين أو الشركاء الذين يملكون خمسة بالسادسة على الأقل من رأس مال الشركة في تعين مدفق حسابات لإجراء تشريح على الشركة ، أن يتقدموا بطلب إلى الوزارة مبيناً فيه مبررات هذا الطلب والواقع الذي يسبوها إلى المدير أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات أو الرئيس التنفيذي للشركة والمخالفات التي ارتكبوا في أدائهم لواجباتهم ، ويرفق بالطلب ما يفيد سداد الرسم وقدره مائة دينار غير قابل للرد وتعهد مكتوب يأداء تكاليف مدفق الحسابات الذي معين لها الغرض .

وعلى الادارة المختصة أن تقوم بفحص الطلب وإذا رأت قوله تقوم بتعيين مدفق حسابات لإجراء التشريح على الشركة وإخطاره لتنبيه المهمة مع إخطار مقدم الطلب والشركة بذلك والتنبيه عليها بتزويد المدقق المعين ببيانات المطلوبة .

وفي حالة رفض الوزارة الطلب يتم (خطأ مقدمه بالرفض بكتاب مسجل أو باليد مبيناً به أسباب الرفض .

وإذا ثبت من التفتيش أن الواقع الوارد في الطلب غير صحيحة يتم بناء على رغبة المشكوى في حقه - نشر نتيجة التفتيش في صحيفتين يوميتين وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد وذلك على نفقة مقدم الطلب .

أما إذا ثبت من التفتيش وجود مخالفات تقوم الادارة المختصة باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه الاجراءات